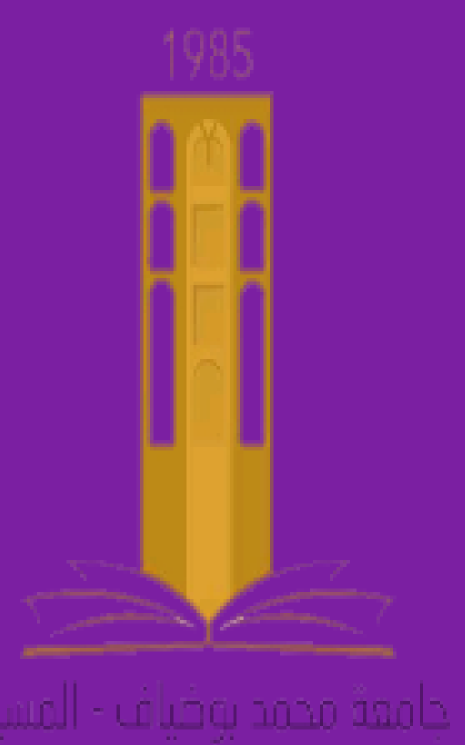
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة
التعليم العالي و البحث العلمي

الشريعة القانونية

الطالب
طيوب محمد



طلبة سنة أولى حقوق كل الوطن



السنة أولى السداسي الثاني

مجلة





أولا : مفهوم الشريعة الإسلامية



١- لغة :
تتطلق في الأصل على مورد الماء أي منبع و مصدر

٢- اصطلاحا :
الشريعة في الإصطلاح يقصد بها كل ما سنى الله تعالى لعباده من الاحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية. أو كل ما شرع الله تعالى لعباده من الدين والأ حكام المختلفة. وسميت هذه الأحكام شريعة .لاستقامتها وشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول.كما أن في مورد الماء حياة الأبدان

٣- مفهوم الإسلام :
من الإسلام و تعني الإستسلام و الإنقياد لله وقد خص الله الدين الذي أرسل الله به محمد صلى الله عليه و سلم بهذا السم « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا »

ثانيا : أقسام الشريعة

١- الأحكام الإعتقادية : تتعلق بأساس العقيدة كالإيمان بلله والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر و ما فيه من بعث و الحساب التوحيد بصفة عامة

٢- الأحكام التهذيبية : تندرج الأحكام التهذيبية ضمن علم لأخلاق؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لبناء الإنسان من الداخل ذلك أن الأخلاق هي عماد الأمم. و يتعلق ىذا النوع من الأحكام بصفة عامة بيان الفضائل التي يجب علىالإنسان أن يتحلى بها. كالصدق والكرم والشجاعة و يجتنب الرذائل مثل كذب و جبن

٣- الأحكام العملية : .إن الشريعة الاسلامية بدأت أولاً ببناء العقيدة وترسيخ قواعد ودعائم الإيمان في نفوس الناس ثم تدرجت لتنظم الحياة

العملية للإنسان و مخاطبتهم بتكليف الشرعي فنظمت كل افعالهم أقولا و أعملا ويجدر الإشارة الى أن الفقه الشرعي هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من أدلتها التفصيلة » و يمكن اسقاطها على جملة من تنظمات القانون الوضعي كما يلي :

★ احكام العبادات المحضة : . الصلاة والصيام والحج والطهارة والزكاة وغتىا من الأحكام التعبدية

★ أحكام المعاملات :
أحكام متعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة وغتى.ا وتسمى الاح وال الشخصية
الأحكام امتعلقة بمعاملات الأفراد الدالية من بيع وإجارة ورهن وقرض وتدخل في القانون المدني و التجاري
.الأحكام الدتعلقة بالقضاء والأفعال المنهي عنها وعقوباتها وتدخل في اطار القانون الجزائي
القانون المتعلقة بالأجانب المستأمنت)أنظمة يخص الرعايا الأجانب في الدولة(وتدخل في إطار قانون دولي الخاص)

ثالثا : خصائص الشريعة

١- خاصية الربانية :
إن الشريعة الاسلامية تختلف عن القوانين الوضعية بدا أنها وضع البشر الضعيف القاصر في رؤيته لما هو أصلح لو وأنسب لمصالحه الأنية أو المستقبلية. كما أنها تختلف عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى حيث أنها جاءت للبشرية جمعاء وهي باقية ليوم الدين. ً إن خاصية الربانية التي تختص بها تشريعات الإسلام ونظمها لايتمتع بها أي دين أو قانون وضعي فالأنظمة في العالم اما وضعية أو كانت الاهية و امتدت لها يد تحريف

٢- خاصية الواسطية :
تعتبر خاصية الوسطية مظهر من مظاهر ن الدين الإسلامي الذي ا رتضاه الله تعالى لعباده. و هذه الخاصية العظيمة تتجلى في أن التشريعات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية ضبطت في نسق وسط لا افراط فيها ولا تفريط
٣- الشمولية :
لقد روج العلمانيون ومن سلك مسلكهم ولف لفهم لفهم إلى أن الشريعة الاسلامية لاتملك سوى النظام الروحي مقصورة على تنظيم حياة الأفراد مع ربه فدين عندهم محصور في قفص الصدري للمساجد عندهم و تجاوزت لم تتعدى جدران المساجد
غير أن الناظر في القرآن الكريم وسنة النبي -صلى الله عليو وسلم- الرئيسان لا يدع مجالا للريب بشمولية المنهاج و نظمه لكافت شؤون الخلق ذالك من خلال النصوص التشريعية المتنوعة التي تهدف للحفاظ على حياة الإنسان و منهاجه

٣- ثبات الشريعة و مرونتها دون امكانيةتنطورها :
من أحكام الشريعة الإسلامية ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة ويبقى ثابتا صالحا لكل زمان ومكان كالصلاة وسائر العبادات وكذا أحكام الزواج والطلاق والميراث وكتابة الديون وحرمة الربا .والزنا و تشريع القصاص...وغيرها لا تتأثر بتغت الأزمان أو الأماكن أو الأفراد الإجتماعية بينما يوجد أحكام أخرى وضعت لها قواعد كلية ومبادئ عامة لا تتغير وغير قابلة للتطوير بما أنها تشريع الهي انما تتكون بوسع المجتهدين أن يتوصلوا لأحكام تتناغم مع روح تشريع و تساير حاجة الإنسان وهذا ما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية



رابعا : مصادر الشريعة الإسلامية

تنقسم مصادر التشريع من حيث قوتها إلى مصادر تشريع أصلية، ومصادر تشريع تبعية أو تابعة أو ثانوية. أما مصادر التشريع الرئيسية فهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والاجتهاد المتمثل بالقياس، وغير تلك المصادر كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي وفتواه: فهي مصادر تبعية غير أصلية.

١- المصادر الأصلية

القرآن الكريم: هو كَلامُ الله المنزل على سيِّدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- المتَعبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، والمنقول إلينا بالتواتر.[٤] ويُعتبر القرآن الكريم المصدرَ الأوّل من مصادر التشريع إطلاقاً، وقد أجمع الفقهاء على كونه من مصادر التشريع واعتباره في ذلك.

السنة النبوية: يُقصد بها كلُّ ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، إلا أنّ الإمام الشافعي جعل القرآن الكريم والسنة النبوية في الدرجة نفسها؛ بمعنى أنّ المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي عند الإمام الشافعي هو القرآن والسنة.[٢] وقد جاءت السنة النبوية لتوضيح ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، وتفصيل جزئياته، أو لتثبت حكماً جديداً لم يُشر إليه كتاب الله، فهي موضّحة لكتاب الله متممة له.

الإجماع: يُقصد به اتفاق مجموعة من المُجتهدين الثقات في عصرٍ من العصور على حكمٍ خاص لمسألةٍ من المسائل الفقهية.

القياس: هو إيجاد علة مشتركة لإحدى المسائل التي لم تكن في عصر النبي وصحابته، ولم يرد فيها نص شرعي مع مسألة أخرى ورد فيها نص شرعي، ثم إيقاع ذلك الحكم على المسألة المُستحدثة لاتحادهما في العلة بحيث يُصبح لهما الحكم نفسه.



